\

تم التحميل من اسهل عن بعد

Sulayman Shemakhs

الأحكام ... فقه المعاملات المالية ...

* حكم البيع : جائز

* البيع و الإجارة من العقود : اللازمة (اي لا يمكن فسخه لا بموافقة الطرف الآخر)

* الوكالة من العقود : الجائزة (اي يحق لكل من الموكل و الوكيل الفسخ)

* الرهن من العقود : اللازمة من وجه و الجائزة من وجه آخر (اي لازمة بحق الراهن الذي عليه الحق و جائزة بحق المرتهن و هو من له الحق)

* حكم الإقالة : مستحبة و ليست واجبة

* حكم اختلال شرط من شروط البيع : لا يصح

* حكم البيع مع الإكراه : لا يصح لسقوط شرط التراضي ، و يصح في حالة اذا كان مفلس اي دينه اكثر من ماله .

* حكم البيع من الرقيق و غير العاقل كالمجنون و الطفل : لا يصح

* حكم البيع من الصبي المميز و السفيه : يصح شرطهما باذن وليهما ، و يستثنى من ذلك البيع اليسير فيصح شرطهما منه بغير اذن وليهما

* حكم بيع الكلب و السنور (القط) : محرماً مطلقاً ✱

* حكم إقتناء الكلب و السنور (القط) : يجوز اقتناءه اذا كان لحاجة

* حكم بيع الخمر و الخنزير و آكلات اللحوم المحرمات : محرم لأنه عديم النفع

* حكم بيع الفضول (بيع او شراء مال غيره) : لا يصح ، الا في حالة اجازة المالك له

Scanned by CamScanner

Sulayman Shemakhy

* حكم البيع بالتقسيط ما لا تملك : محرم ولا يجوز

* حكم مرابحة الآمر بالشراء (اي ان يبع بنك او شركة تشتري له سلعه معينه بمواصفات معينه ثم يشتريها منهم بالتقسيط) : يجوز بشرطين :
1) ان يكون الاتفاق على سبيل الوعد غير الملزم
2) ان يقوم الموعود بالشراء منه بتملك السلعة وقبضها قبضاً تاماً

* حكم بيع الغرر (كالبيع بطير شارد او الطير في الهواء) : لا يجوز لانه يشتمل على جهالة وغرر (حتى لو حمل تراضي بينهم)

* حكم بيع المغصوب على غاصبه او على قادر على أخذه من غاصبه : يجوز ، اما في حالة بيعه على غير القادر على اخذه من غاصبه فلا يجوز لان فيه غرر وجهالة

* حكم بيع مجهول لم يره ولم يوصف له : غير صحيح

* حكم بيع مجهول لم يره لكنه وصف له : يجوز اذا كانت صفة الوصف مطابقة

* حكم البيع برؤية عينه دالة على المبيع : يجوز اذا كان مطابق

* حكم بيع الحمل في البطن او اللبن في الضرع : لا يجوز وذلك للجهالة والغرر

* حكم البيع مع جهالة الثمن : لا يجوز لان فيها غرر

* حكم البيع بما ينقطع عليه السعر (اي البيع على السوم) : يجوز

* حكم البيع بعد النداء الثاني او بعد جلوس الامام على المنبر : محرم

* حكم البيع بعد النداء الاول : يجوز

* حكم بيع اي شيء يسير كعود لادراك بعد النداء الثاني او بعد جلوس الامام على المنبر : محرم

Scanned by CamScanner

Sulaymaan Shemakhs

* حكم بيع الملامسة والمنابذة والحصاة : محرمة

* حكم البيع والشراء ونشدان الضالة داخل المسجد : منهي عنها او لا يجوز

* حكم إبرام العقود والصفقات والدعاية للشركات والمؤسسات : منهي عنه او لا يجوز

* حكم توزيع اوراق او منشورات في المسجد تحمل دعايات لمحلات التجارة او العرض : منهي عنه لان المقصود منها التجارة او لا يجوز

* حكم توزيع دعايات على تقويم لأوقات الصلوات في المسجد : لا يجوز

* حكم طلب الاستئذان للوجوه على المنشورات الموزعة في المسجد والاستفادة منها : لا بأس او يجوز

* حكم جعل الاعلان على الباب الخارجي للمسجد من الجهة الخارجية : لا بأس

* حكم بيع المسلم على بيع اخيه او شراءه على شراء اخيه : لا يجوز

* حكم الاجارة على إجارة اخيه او الاستئجار على استئجار اخيه : لا يجوز

* حكم سوم المسلم على سوم اخيه : لا يجوز

* حكم بيع العينة (اي ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل) : محرم

* حكم بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأقل منه نقداً : محرم

* حكم بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأكثر من ثمنها او بنفس ثمنها : لا بأس او يجوز

* حكم بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بجزء من العروض : لا بأس او يجوز

Scanned by CamScanner

Sulaman Shemakhis

* حكم بيع سلعة جعرفن من العروض ثم شرائها نقداً : لا بأس او يجوز

* حكم شراء سلعة نقداً ثم بيعها على من اشتراها منه بثمن مؤجل : لا بأس لأنها عكس مسألة العينة ولابد ان تقبض من غير اتفاق

* حكم التورق (اي ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول) : يجوز

* حكم بيع الحاضر للبادي (اي ان الحاضر المقيم بالبلد يأتي للبادي الغريب عن البلد ويطلب منه ان يكون سمساراً ليبيع له) : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه

* حكم ان يذهب البادي الى الحاضر ويطلب منه ان يبيع له : لا بأس او يجوز

* حكم تلقي الركبان (اي تلقي القادمين الى البلد او السوق قبل وصولهم السوق والشراء منهم) : محرم

* حكم اذا حصل غبن للبائع (اي انا وصل السوق وعرف الاسعار) : له الخيار اما يمضي او يكمل البيع او فسخه.

* حكم النجش (اي زيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها) : محرم

* حكم زيادة الناجش بمواطأة مع البائع واتفاق مسبق منه : يشتركان بالذنب

* حكم زيادة الناجش بغير مواطأة مع البائع : لا اثم يختص بالناجش فقط

* حكم بيع الطعام قبل قبضه : لا يجوز

* حكم الاحتكار : محرم او منهي عنه

* حكم التسعير اذا كان بسبب جشع التجار : واجب على ولي الأمر

Scanned by CamScanner

sulaiman shemakhi

* حكم التسعير اذا كان غلاء الاشياء ليست من قبل التجار انما لقلة العرض او لكثرة الطلب : يكون التسعير ممنوعا

* حكم الشروط التي تكون بعد العقد وبعد انقضاء زمن الخيار المجلس وخيار الشرط : غير معتبره مطلقا

* حكم ما كان من الشروط قبل العقد او بعد العقد في زمن خيار المجلس وخيار الشرط : هي شروط صحيحة معتبره

* حكم الجمع بين البيع والقرض (السلف) او بين الاجاره والقرض : لا يجوز الجمع لانه يعتبر من الشروط الفاسده التي يبطل معها العقد من اجلها وايضا يكون ذريعه الى الزياده في القرض

* حكم كتابة عباره (لا ترد ولا تستبدل) على البضائع في بعض المحلات التجارية : ← اذا كانت السلعة سليمة فالشتراط هذا الشرط لا معنى له لان البيع من العقود اللازمة ويلزم من مجرد التفرغ من مكان التبايع بالابدان والبضائع السليمه لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع.
← اما اذا كانت البضاعة معيبة فهذا الشرط لا يبرئ البائع من العيوب حتى وان كتبت هذه العباره لان المشتري عندما اشترى هذه السلعة شراها على انها سليمة.

* حكم ان يشترط المشتري على البائع ان لا خساره عليه او يقول البائع اشتر هذه البضاعة مني وان خسرت فانا ادفع لك مقابل هذه الخساره : هذا الشرط شرط باطل لكن البيع صحيح لان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقتضى العقد ان المشتري يتحمل الخساره وان البائع لا يضمن عدم وقوع المشتري في الخساره

* حكم بيع العربون (اي ان يعطي المشتري البائع مبلغا من المال على انه اذا تم البيع او الايجار فهذا المبلغ يحتسب من ثمن البيع او الايجار وان لم يتم البيع او الايجار فالمبلغ او العربون يكون للبائع) : جائز ولا بأس فيه

Scanned by CamScanner

Sulayman Shemaikhs

* حكم البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول: اذا كان البائع يعلم بهذا العيب فإن اشتراطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسئولية، اما اذا كان البائع لا يعلم بهذا العيب فإن اشتراطه لهذا الشرط صحيح ويبرئ من كل عيب

* حكم البيع المعلق (كأن يقول بعتك ان جاء زيد بكذا او بعتك ان رضي ابي وهكذا): لا بأس به والبيع صحيح

* حكم الفرقة (اي التفارق) من مكان البيع بقصد الإلزام بالبيع: لا يجوز

* حكم اسقاط خيار المجلس: لا بأس لان الحق لهما، فإذا اتفقا على اسقاطه سقط

* حكم تحديد مدة الخيار: يصح بمدة معلومة، اما اذا كانت المدة مجهولة فيصح الخيار في ذلك ويتحدد بثلاثة ايام.

* حكم اشتراط خيار الشرط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض: لا يجوز

* حكم تصرف البائع والمشتري في المبيع في مدة الخيار: اذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فليس لأحدهما التصرف فيه الا باذن الآخر، اما اذا كان الخيار لأحدهما فإن تصرفه يعتبر فسخاً للخيار.

* حكم الإقالة بعوض: يجوز والعوض الذي يبذل هو بمثابة الصلح بينهما

* حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها: لا يصح

* حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأجرة: يصح ذلك لان الثمر تابع للأصل

* حكم بيع الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال: يجوز أو يصح اذا اراد ان ينتفع به ولا يجوز في حالة انه لن ينتفع به

* حكم بيع الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه لمالك الأصل: لا يجوز

Scanned by CamScanner

sultan cu
shemakhs

* حكم وضع الجوائح : واجب وليس مستحب

* حكم الربا : محرم في جميع الشرائع السماوية ومن انكر تحريمه فهو كافر

* حكم إنظار المعسر : واجب

* حكم إنظار غير المعسر : مستحب

* حكم بيع سلعة استدام منها الطعم والكيل او الوزن : لا يجري منها الربا

* حكم بيع ما وجد فيه الطعم لكنه لا يُكال ولا يُوزن : لا يجري منها الربا

* حكم بيع ما يُكال او يُوزن ولكنه غير مطعوم : لا يجري منه الربا

* حكم بيع سلعة اختلفت منها علة الربا بين شيئين : يجوز منها التفاضل والتأجيل (اي لا بأس ان يشتري بثمن مؤجل ولا يشترط التقابض).

* حكم بيع سلعة اتحدت منها علة الربا بين شيئين من جنس واحد : يصح بشرط التماثل في القدر (اي من نفس الجنس والعلة الثمنية) والتقابض قبل التفرق

* حكم بيع سلعة اتحدت منها علة الربا بين شيئين من جنسين مختلفين : يصح بشرط التقابض.

* حكم بيع سلعتين متحدة الجنس ومختلفة الثمنية : لا يجوز

* حكم بيع سلعة جيدة او رديئة او اقل جودة بسلعة اخرى جديدة او أعلى جودة : لا يجوز

* حكم بيع الورق النقدي رهنه ببعض او بغيره من الاجناس النقدية من ذهب او فضة وغيرهم نسيئة : لا يجوز

Scanned by CamScanner

Sulaiman Shemakhs

* حكم بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان حسيئة او يداً بيد : لا يجوز

* حكم بيع العملة الورقية بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان يداً بيداً : يجوز

* حكم زكاة الأوراق النقدية اذا بلغت ادنى النصابين من الذهب او الفضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض لعدة التجارة : واجب

* حكم جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات : يجوز

* حكم بيع دولارات بريالات بدون تقابض : لا يجوز

* حكم شراء الذهب او الفضة بالبطاقة الصراف الآلي او نقاط البيع : لا بأس ولا يجوز

* حكم شراء او بيع الذهب او الفضة بالبطاقة الفيزا : لا يجوز لان فيها تأجيل لحاضر

* حكم بيع الجهل بالتساوي (اي بيع جنس بجنس آخر مجهول مقداره : لا يجوز لان لا يعرف مقدار الوزن او الكيل وبيعه بعدة الربوية كبيع التفاضل.

* حكم بيع الرطب بجفيره (اي كزبيب الزيتون بالزيتون) : لا يجوز

* حكم بيع الذهب النقي الخالص بذهب مشوب : لا يجوز

* حكم بيع خالص الربوي بمشوبة (اي بيع برّ فيه شعير ببرّ خالص) : لا يجوز

* حكم بيع شيء الربوي مطبوخة (اي بيع برّ بخبز البر) : لا يجوز لان النار تحقق اجزاء المطبوخ.

* حكم بيع الرطب بالتمر : لا يجوز لان الرطب ينقص اذا يبس

Scanned by CamScanner

Saulayam Shemakhs

* حكم بيع اللحم بالحيوان : لا يجوز اذا كان مقصوداً للحم كشاة يقصد لحمها فشباع للحم فيكون قد باع لحم بلحم أكثر منه فيدخله ربا الفضل، ويجوز اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم وانما المقصود به الانتفاع به كالركوب والحرث كبيع الفرس بلحم ابل.

* حكم بيع الحيوان بالحيوان (كبيع جمل بجملين او بيع جمل بجمل مع عدم التقابض) : يجوز سواء بيع بجنسه او من غير جنسه متماثل او متفاضل او مع النسأ

* حكم ربا القروض (السلف) : محرم

* حكم بذل المقترض للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف (اي لم يرد قرضه مع هدية من غير شرط مسبق) : يجوز

* حكم التقسيط المباشر : يجوز

* حكم زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل : يجوز لان الزيادة ليست في الدين انما الزيادة في قيمة السلعة.

* حكم زيادة الدين مقابل زيادة الاجل : لا يجوز او محرم لأنه ربا

* حكم استخدام بطاقة الصرف الآلي (بطاقات السحب الفوري) : يجوز

* حكم السحب من بطاقة الصرف الآلي من غير جهاز مصدرها : لا بأس لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر بإضافة الى العمولة التي تؤخذ او تخصم تكون بين البنوك والعميل لا يؤخذ منه شيء ايضاً فضي رسوم خدمة بين البنوك وهذا الرسوم مقطوع لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب.

* حكم اصدار بطاقات لائتمان مغطاة : يجوز

* حكم اصدار بطاقات لائتمان غير مغطاة : غير جائز اذا كانت تتضمن شرط وبوي ، وجائزة اذا خلت من الشرط الربوي.

Scanned by CamScanner

Sulaiman Shemaths

* حكم اصدار بطاقات الائتمان غير مغطاه لاشخاص لخطرين التعامل مع هذه البطاقات: يجوز بشرط ان يكون عازماً بالسداد خلال فترة السماح العجائبية ويكون عند توقيع الاتفاقية غير قابل للربا ومنكر لشرطه

* حكم اخذ البنك (المصدر) رسوم مقطوعة عند اصدار او تجديد البطاقة: يجوز لان تعتبر اجرة مقابل الخدمات المقدمة.

* حكم اخذ البنك (المصدر) من التاجر عموله على مشتريات منه: يجوز بشرط ان يكون بيع التاجر بالبطاقة نفس السعر الذي يبيع به بالنقد.

* حكم زيادة الرسوم على الخدمات الفعلية: محرمة لانها من الربا المحرم شرعاً

* حكم السلم (اي عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد): جائز ان امكن ضبط صفاته، وغير جائز اذا لم يمكن ضبط صفاته (الاجماع)

* حكم السلم اذا كان مما لا يمكن ضبط صفاته: لا يجوز

* حكم السلم في الحيوان: يصح بالحيوان لان يمكن ضبط صفاته بالجملة

* حكم السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه: لا يصح

* حكم السلم حالاً: لا يصح لان بالحلول لا يكون سلماً وانما يكون بيعة

* حكم السلم الى اجل مجهول: لا يصح لابد ان يكون في اجل معلوم

* حكم اذا كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله: لا يصح

* حكم تأجيل قبض الثمن او رأس مال السلم في مجلس العقد: لا يجوز لانه اصبح بيع الدين بالدين.

* حكم السلم اذا كان المسلم فيه معين: لا يصح

Scanned by CamScanner

III

Sallam Shemekhs

* حكم قبض بعض ثمن السلم في مجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي: بطل فيما عدا المقبوض وصار في المقبوض سلماً.

* حكم اسلام الذهب بالفضة او اسلام الذهب او الفضة بالاوراق النقدية او البر بالشعير: لا يجوز لانه اذا اختلفت الجنس لابد من التقابض.

* حكم السلم اذا كان المسلم فيه غير معين: يجوز او يصح

* حكم التصرف في دين السلم (اي المسلم فيه) قبل قبضه: يجوز لمن هو في ذمته بمثل المثل او دونه لا اكثر

* حكم بيع دين السلم (اي المسلم فيه) بزيادة: لا يجوز او منهي عنه لان لو المشتري باعه بزيادة فقد ربح السلم فيما لم يضمنا

* حكم تعذر المسلم فيه عند حلول الاجل: العقد صحيح لا ينفسخ بتعذر التسليم ولرب (اي صاحب) السلم الخيار الى ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد واسترداد الثمن.

* حكم الاقالة في السلم: تصح او تستحب اذا وجد الندم من احد المتعاقدين

* حكم تقسيط المسلم فيه: لا بأس في تقسيطه

* حكم تقسيط رأس المال في السلم: لا يجوز تقسيطه وانما يدفع كاملاً في مجلس العقد

* حكم تداول السندات: محرم اذا كان محلها فائدة ربوية، وجائزة اذا كانت بدون فوائد

* حكم عقد التوريد اذا كان على سلعة لا يملكها المورد: لا يجوز لانه يدخل في بيع الكالئ بالكالئ او بيع الدين بالدين

Scanned by CamScanner

Shemakhs

* حكم عقد التوريد لسلعة تتطلب صناعة : جائز مطلقاً

* حكم عقد التوريد لسلعة لا تتطلب صناعة : تجوز اذا كانت موصوفة بالذمة ويلتزم بتسليمها عند الأجل وذلك بدفع الثمن كامل للمستورد (اي ان يعجل المستورد الثمن بالكامل)

* حكم الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير الملزم : جائز جزؤه الوعد غير الملزم وجزؤه قبض السلعة قبضاً تاماً

* حكم عقد التوريد اذا لم يعجل المستورد الثمن بالكامل عند العقد (اي لم يدفع له المبلغ بالكامل عند العقد) : لا يجوز لانه مبني على الوعد الملزم

* حكم الإجارة : جائز جزؤه ان يكون عقد لإجارة على منفعة وليس على العين، وان تكون المنفعة مباحة ومعلومة، وان يكون العوض ومدة الإجارة معلومة، واذا كانت على منفعة عين فلا بد ان تكون موصوفة بالذمة

* حكم استئجار آدمياً (كاستئجار العامل او الظئر) لعمل معلوم : يجوز

* حكم الإجارة دون معرفة الأجرة : لا يصح

* حكم الإجارة على نفع محرم : لا يصح

* حكم أجارة عين ما بالصفة : يصح بالوصف

* حكم تأجير مسلم نفسه لذمي (اي غير مسلم معصوم الدم) لخدمة كتقديم الطعام له او تنظيف بيته : تصح مع الكراهية

* حكم تأجير مسلم نفسه لذمي (اي غير مسلم معصوم الدم) في العمل بشركة او العمل بخدمة البناء او الخياطة او الحرث : يجوز

* حكم تأجير الوقف : يجوز

Scanned by CamScanner

sulfurum
Shemoths

* حكم تأجير العين المؤجرة بعد قبضها : يجوز له تأجيرها بدون أذن المالك مالم يكون هناك شرط يلزمه بعدم تأجير المنزل الا بأذنه

* حكم الاجارة في أعمال القرب كالاجارة على الحج ، الأذان ، تعليم القرآن ، وتعليم العلوم الشرعية ، والامامة ، والقضاء : يجوز اخذ الرزق

* حكم حرف رزقا في اعمال القرب على سبيل الرزق والاجارة والجعالة : لا بأس

* حكم اخذ المال ليحج به عن غيره : يستحب في حالتين :
1) رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز عن المال فيأخذ ما يقضي به وطره الحاج ويؤدي عن اخيه فرضه الحج
2) رجل يحب ان يبرئ ذمة الميت عن الحج اما لصلة بينهما او رحمة عامة بالمؤمنين فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك

* حكم ضمان الأجير الخاص والمشترك لما تلف بيده : يضمن ما تلف بيده في حالة التعدي والتفريط ، ولا يضمن ما تلف بيده في حالة عدم التعدي والتفريط

* حكم بيع العين المؤجرة : جائز ولا تنفسخ الاجارة بهذا البيع لان المعقود عليه في البيع هو العين ، والمعقود عليه في الاجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما

* حكم بيع العين المؤجرة في حالة عدم علم المشتري بالاجارة : يجوز له الفسخ لدفع ذلك غرر ، اما اذا كان المشتري يعلم فيلزمه ذلك وليس له الفسخ

* حكم الاستصناع : جائز

* حكم تعجيل او تأخير او تقسيط الثمن في الاستصناع : يجوز

* حكم تضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على الصانع : يجوز

* حكم تضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على المستصنع : لا يجوز

Scanned by CamScanner